

رقم : 24

الضريبة على الشركات

- إدماج القروض والمداخل الاستثنائية في المحاسبة.

في غياب الفاتورات المحررة بشأن عمليات المناولة، فإن التسيقات الممنوحة للمقاولات المتعاملة مع الشركة، تعتبر بمثابة قروض تنتج فوائد بين المقاولتين يتعين إدماجها في المحاسبة.

الأرباح والمكاسب الاستثنائية التي تحصل عليها الشركة، كاسترداد الاقتطاع الجبائي على استيراد آلات التجهيز، يتعين إدماجها ضمن نتيجتها السنوية باعتبارها من المداخل الخاضعة للضريبة طبقاً للمادة 6 من القانون رقم 24/86 المتعلق بالضريبة على الشركات.

استئناف

الأساس القانوني:

"يراد بناتج الاستغلال والأرباح والمكاسب المشار إليها في المادة 5 أعلاه:

1 - رقم المعاملات المتكون من المداخل والديون المكتسبة المتعلقة بالمنتجات المسلمة والخدمات المقدمة والأشغال العقارية التي كانت محل تسلم جزئي أو كلي سواء أكان ذلك بصورة مؤقتة أم نهائية،

2 - المحاصيل التبعية والمحاصيل المالية،

3 - ثمن تكلفة الأشغال المتعلقة بالأصول الثابتة، التي تنجزها الشركة لنفسها،

4 - الأرباح والمكاسب الاستثنائية ومن بينها التخفيضات التي يتم الحصول عليها من الإدارة فيما يخص الضرائب القابلة للخصم المشار إليها في البند 5 من المادة 7 بعده،

5 - التعويضات المقبوضة لقاء نقل العملاء أو التوقف عن مزاولة النشاط والأرباح التي يتم الحصول عليها من التخلي عن بعض عناصر الأصول إما في أثناء مزاولة النشاط وإما حين انتهائه، على أن يراعى في ذلك كله الخصم المنصوص عليه في المادة 19 بعده.

وإذا وقع سحب عنصر ما من الأصول دون مقابل نقدي جاز للإدارة أن تقيمه وتفرض الضريبة على زائد القيمة الذي قد ينتج عن التقييم باعتباره بمثابة ربح تخل، مع مراعاة الخصم المنصوص عليه في المادة 19 بعده

6 - الإعانات المالية والمكافآت والهبات المسلمة من الدولة أو الجماعات المحلية أو الغير، وتدرج هذه الإعانات المالية والمكافآت والهبات في حساب السنة المحاسبية التي تم تسليمها خلالها، غير أنه إذا تعلق الأمر بمكافآت على التجهيز جاز للشركة أن توزعها على خمس سنوات محاسبية لا أكثر".

(المادة 6 من القانون 24/86 الصادر بتاريخ 31 دجنبر 1986 المتعلق بالضريبة على الشركات).

القرار عدد 32
الصادر بتاريخ 14 يناير 2009
في الملف عدد 2006/2/4/2342

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن ضمنها الحكم المستأنف، أن المستأنفة شركة لونيال في شخص ممثلها القانوني تقدمت بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2004/06/30 تعرض فيه أنها مقاولة لصناعة الألبسة المخصصة للتصدير، وتعرضت لفحص محاسبي بالنسبة لسنتي 1998 و1999، وأنها طعنت في نتائج الفحص أمام اللجنة المحلية لتقدير الضرائب ثم أمام اللجنة الوطنية التي ألغت مجموعة من الضرائب على مستوى الضريبة على الشركات، وأن الخلاف بقي عالقا بخصوص بعض التصحيحات التي لا تقوم على أساس قانوني أو واقعي والمتمثلة في الفوائد على حساب باقي الدائنين، والاقتطاع الجبائي على الاستيراد، والعمولات التجارية، والتعويض المتوصل به من شركة التأمين ملتزمة الحكم بإلغاء الضرائب التكميلية على الشركات بمبلغ 25.107,00 درهم عن سنة 1998 ومبلغ 146.317,70 درهم عن سنة 2000. وبعد جواب مدير الضرائب وتتمام الإجراءات قضت المحكمة برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعه وهو الحكم المستأنف.



في أسباب الاستئناف:

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف بمجانبتها للصواب، ذلك أنه اعتبر أن التسيقات المدفوعة للمتعاملين مع المستأنفة في إطار المناولة كقروض من شأنها أن تترتب عنها فوائد استنادا للمادة 4 من قانون الضريبة على القيمة المضافة، غير أن المبالغ المسبقة للمقاولات في إطار المناولة لا تتحدث عنها المادة المذكورة، إذ تعتبر مثل عربون جرت العادة بين المقاولين على دفعه من طرف المقاوله الطالبة إلى المقاوله المطلوبة لتسهيل عمل هذه الأخيرة ومساعدتها على الإنتاج. ولا يمكن أن تترتب على هذه التسيقات فوائد قانونية بين المقاولتين، لأن هاتاه المبالغ لا يتم استردادها بل يضاف إليها الباقي من مبلغ الصفقة عند انتهاء عملية المناولة، هذا بالإضافة إلى أن عبارة "وهذا القرض من شأنه أن يترتب فوائد.." الواردة بمذكرة جواب مدير الضرائب لا تفيد القطع واليقين مادامت إدارة الضرائب نفسها تشك في ذلك، وتقول باحتمالية ترتيب الفوائد على القرض، فإنه لا يمكن للمحكمة أن تساير هذا الطرح المشكوك في سنده وقاعدته.

لكن حيث إنه في غياب الفاتورات المحررة بشأن عمليات المناولة المتمسك بها فإن التسيقات الممنوحة للمقاولات المتعاملة مع المستأنفة تشكل قرضا تخضع الفوائد الناتجة عنه للضريبة. وأن ما أثير بهذا الخصوص بقي مجرد ادعاء مخالف لما تضمنته محاسبة المستأنفة وغير مؤسس.

في السبب الثاني للاستئناف:

حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف بمجانبته للصواب، ذلك أنها سبق لها أن أدت لإدارة الضرائب رسماً جبائياً قدره 304.585,74 درهم عند استيرادها آلات التجهيز، وأنها استردت هذا المبلغ من الإدارة المعنية، وأن المحكمة اعتبرت عدم تصريح المستأنفة ضمن نتيجتها السنوية بهذا المبلغ يعتبر تملصاً منها ويجعله خاضعاً للضريبة في حين أن هذا المبلغ تم أدائه بطريقة قانونية لفائدة إدارة الجمارك وأن هذا الأداء قد تم التصريح به، وأن إدارة الضرائب تعلم علم اليقين أن هذه المبالغ يتم إرجاعها لفائدة من أداها، وأن هذا المبلغ هو ملك للمستأنفة مسجل بحساباتها وأدائه ثم إرجاعه لا يؤثر على وضعيتها الجبائية، ولا يعتبر من المحاصيل الاستثنائية وغير خاضع للضريبة.

لكن حيث إن المستأنفة تقر بأنها لم تدرج المبلغ الذي تم استرداده من طرف إدارة الجمارك ضمن محاسبتها ونتيجتها السنوية وأن إدماجه ضمن حصيلتها السنوية من طرف المفتش بمناسبة عملية التصحيح الضريبي مطابق للمادة 6 من القانون 86/24 باعتباره من المداخل الاستثنائية الخاضعة للضريبة على الشركات، مما بقي معه ما أثر بدون أساس.

في السبب الثالث للاستئناف:

حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف بمجانبته للصواب عندما ساير موقف مفتش الضرائب واللجنتين المحلية والوطنية بشأن مبلغ التعويض عن حادثة سير، واعتبار هذا المبلغ من المداخل الاستثنائية الخاضعة للضريبة على الشركات، ذلك أن هذا الطرح لا يساير القانون والفقه لكون أي تعويض هو جبر لضرر لحق بالمعوض عنه وهو ليس كسبا أو ربحاً أو دخلاً استثنائياً، بل إرجاع ما دفع أو ضاع، وأن الحادثة كبدت المستأنفة المبالغ المحكوم بها والتي سبق أن أنفقتها من مالها.

لكن حيث إن حصول المستأنفة على مبلغ التعويض عن الأضرار اللاحقة بسيارتها في إطار حادثة السير معناه حصولها على مقابل ما أنفقته على إصلاح تلك السيارة، وبالتالي حصولها على مبلغ مقابل للجزء من قيمة المصاريف المدرجة في خصومها من الدخل الخاضع للضريبة، مما بقي معه ما أثر بهذا الخصوص بدون أساس.

في السبب الرابع للاستئناف:

حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف بمجانبته للصواب، ذلك أن جميع معاملاتها تصرح بها، وتؤدي عنها الضريبة على القيمة المضافة، وأن العمولة التجارية المدفوعة لمقاوله "أرديب" الأجنبية قد تم أدائها من طرف البنك الذي حول لها هاته العمولة، وأن المستأنفة ليست متضامنة مع المقاول المذكورة. وإن كان هنالك فرض ضريبي فإلزام به هي هذه المقاول، وأن هناك اتفاقاً حول هذه المعاملات بين المغرب وعدة دول تضمنت إعفاءات ضريبية تفادياً للازدواج الضريبي.

لكن حيث إن المستأنفة لا تنازع في كونها لم تقم باقتطاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة بشأن عمولة مقاوله "أرديب" وأن ما تمسكت به من نسبة مسؤولية ذلك إلى البنك عند تحويله للعمولة إلى المقاول المذكورة لا يقوم على أساس، استناداً لمقتضيات المادة 2 من القانون 85/30 المنظم للضريبة على

القيمة المضافة، والتي تجعل مسؤولية الاقتطاع الضريبي في إطار الاتفاقية المبرمة بين المغرب وفرنسا، وبالتالي فإن هذا السبب كذلك لا يركز على أساس، وأن الحكم المستأنف عندما سار على هذا المنحى كان صائبا وواجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف.

السيد بوشعيب البوعمري رئيسا، والسادة المستشارون: سعد غزيول برادة مقررا، والحسن بومريم وعائشة بن الراضي ومحمد دغبر أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الزوهره الحفاري.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض